فانها ترد الى عادتها ويكون ما رأته في ايام عادتها دما صحيحا لانه لم يزد على العشرة ويكون الزائد
على العادة استحاضة وهو دم فاسد والحاصل ان الدم اذا انقطع قبل مجاوزة العشرة
فهو دم صحيح لانه لم يزد عليها حقيقة واذا جاوزها فما تراه في ايام العادة حيض
ويجعل كان الدم انقطع على العادة ولم يجاوز العشرة حكما فليتامل ولا يزيد على الاربعين
في النفاس اما حقيقة او حكما كما سبق مفصلا وقوله ولا يكون في احد طرفيه دم يراه
حكما اي في الصحة والكدرة لم يظهر لي مراده به وهو زائد على ما في المحيط وغيره
في تعريف الدم الصحيح [illegible] في احد طرفيه دم كالمراهقة
المبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا [illegible] ما كانت العشرة الاولى حيضا [illegible] دم
غير صحيح لوقوع الدم في طرفي الاول وكذا الوضع في طرفيه كالمراهقة المعتادة
قبيل عادتها بما يعادها ثم عشرة طهرا ويوما دما فان العشرة الطهر حيض ان كانت كلها
عادتها [illegible] الى العادة هذا ما ظهر لي هنا لكن لا يخفى ان ذلك خارج بقوله
ولا يزيد على العشرة لان الزيادة هنا موجودة فان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل
من خمسة عشر يوما يجعل كالدم المتوالي كما سيأتي وحينئذ فان اقتصاده في تعريف الدم
الصحيح بعد قوله في الاستحاضة ويسمى دما فاسدا ان يقتضي ان الدم الفاسد
المقابل للصحيح هو دم الاستحاضة اكتفى بتعريف الاستحاضة عن تعريفه فيفيد
ان الحيض لا يكون فاسدا فتكون العشرة في المثالين المذكورين [illegible] صحيحا
ويصح [illegible] كلهم متابع في كلامهم اطلاق الدم الفاسد على ما جاوز العشرة
مع ان العشرة حيضا والطهر المطلق الكامل للاقسام الاربعة الآتية ما لا يكون
حيضا والنفاس وفيه ان بعض اقسامه قد يكون حيضا او نفاسا كالطهر المتخلل
بين الدمين [illegible] يراد بالمطلق ما ينصرف اليه اسم الطهر عند الاطلاق والطهر الصحيح
في الظاهر [illegible] نقاء لا يكون اقل من خمسة عشر يوما بان يكون خمسة عشر
فاكثر [illegible] طهر فاسد يجعل كالدم المتوالي كما ذكرنا وسيأتي تفصيله لا يخلطه
[illegible] دم [illegible] في اوله ولا في اخره [illegible] فلو كان خمسة عشر [illegible]
[illegible] دما وطهرا فاسدا كالمبتدأة احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم
استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لزيادته على العشرة والطهر صحيح ظاهرا لانه استكمل
خمسة عشر [illegible] فاسد معنى لان الدم الحادي عشر تصلي فيه فهو من جملة الطهر
فالطهر [illegible] خالطه دم [illegible] فلا تثبت به العادة كما يأتي في الفرع الثاني وحكم
[illegible] عشرة وطهرها عشرون وسيأتي تمامه في الفصل
[illegible] الدمين الفاسدين احتراز عما يكون بين الاستحاضتين
[illegible] ويكون بين [illegible]
[illegible] او بين طرفي نفاس واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهر فاسد لانه لم يقع [illegible]

صحيحا

صحيحا وان لم ينقص عن خمسة عشر يوما ولم يخالطه دم فتامل والطهر الفاسد ما خالفه اي خالف
الصحيح في واحد منه اي مما ذكر في تعريفه بان يكون اقل من خمسة عشر او خالطه دم او لم يقع بين دمين صحيحين
والطهر عطف على ما خالفه المتخلل مطلقا بين الاربعين في النفاس اي فهو من الطهر الفاسد لكونه لم
يقع بين دمين صحيحين بل وقع بين طرفي دم واحد وكتب المصنف على قوله [illegible] قليلا كان او كثيرا
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وقالا اذا كان الطهر المتخلل خمسة
عشر فصاعدا يفصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن كذا في المحيط ان
اي ان امكن جعل الثاني حيضا بان استكمل مدة [illegible] الطهر [illegible]
طهر خمسة عشر يوما [illegible] كما قدمناه
[illegible] ما نقصه
ثلاث [illegible] خمسة عشر طهرا فاذا استمر بها الدم [illegible] كالو بلغت فرأت
[illegible] دما [illegible] فاسدا كالو رأت خمسة دما واربعة عشر طهرا [illegible] استمر الدم فحيضها
من اول الاستمرار خمسة لانها دم صحيح وطهر بقية الشهر [illegible] فاسد لانه
[illegible] ولم يصلح لنصب العادة ايام الاستمرار او بالعكس كالو رأت احد عشر
[illegible] وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم [illegible] الطهر هنا صحيح ظاهرا [illegible] نفسه دون بفساد الدم
فلا تثبت به العادة كما قدمناه فحكمها حكم من بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من اول الاستمرار
وطهرها عشرون [illegible] الصحيح كما في المحيط وقيل طهرها ستة عشر [illegible] المبتدأة ما كانت في اول
[illegible] اذا [illegible] رؤية الدم [illegible] الولادة واستمر [illegible] فحيضها عشرة ونفاسها
[illegible] وطهرها عشرون [illegible] وسيأتي تمام ذلك في الفصل [illegible]
[illegible] والمحيرة [illegible] وتسمى الضالة [illegible]
[illegible] النوع [illegible] عند الفقيه [illegible] عددا ومكانا في حيض
[illegible] الظرفية او بالرفع على الخبرية [illegible] واقل [illegible] الحيض ثلاثة ايام
[illegible] الاضافة الى غير
[illegible] العدد اي كون الليالي [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] عن الامام [illegible] الايام [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] اثنان وسبعون [illegible] ساعة منها
خمس عشرة درجة [illegible] عند [illegible] المعتدلة [illegible] اللغوية والشرعية وبين الزمان [illegible]
[illegible] لو رأت الدم مثلا عند طلوع الشمس يوم الاحد [illegible] مثل الزمان ثم انقطع الفجر
يوم الاربعاء [illegible] ثم رأت الدم قبيل [illegible] قبل [illegible] الوقت يتصل به ما بعده
[illegible] اي طلوع [illegible] الطلوع الاول بلا انقطاع
[illegible] الثالث يكون حيضا [illegible] نصابه [illegible] الدم في طرفي النصاب
[illegible] وجد فيما بين ذلك [illegible] قبل الطلوع الثالث [illegible] بساعة [illegible] يتصل به اي بالطلوع
الثالث الدم حتى ينقص عن اثنين وسبعين ساعة [illegible] لم [illegible] انقطاع [illegible] تمام خمسة
عشر [illegible] لا يكون حيضا [illegible] قبل تمام [illegible] عشر من حين الانقطاع بان عاد في اليوم [illegible]
[illegible] كله حيضا وان [illegible] كانت العشرة [illegible] حيضا او ايام العادة [illegible] معتادة لان الطهر
الناقص كالدم المتوالي كما مر وبأتي واكثره اي الحيض عشرة كذلك اي مقدرة مع لياليها بالساعات اعني مأتين
واربعين ساعة [illegible] في التتارخانية انما لو اخبرت المفتي بانها طهرت في الحادي عشر اخذ لها بعشرة

Copyright © King Saud University